بمقتضى أمر حكومي عدد 890 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

أنهي تكليف السيد عزقال عبيشو، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة التونسية للتقنيات ابتداء من 13 فيفري 2017.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 891 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس من ولاية تونس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1958 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 1957 المؤرخ في 3 ديسمبر 1957 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة فتح شارع باب بحر وساحة الحكومة بتونس،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1979 المؤرخ في 23 ماي 1979 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة منطقة الملاسين (بلدية تونس)،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة "سان سوسي" (بلدية تونس)،

وعلى الأمر عدد 1452 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة باب سعدون (بلدية تونس)،

وعلى الأمر عدد 1254 لسنة 1982 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة الجبل الأحمر (بلدية تونس)،

وعلى الأمر عدد 1565 لسنة 1985 المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بإعداد مثال تهيئة صقلية الصغرى (بلدية تونس)،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة الخربة (بلدية تونس)،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدية تونس (ولاية تونس)،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 1272 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة الحرائرية وسيدي حسين السيجومي،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها كما تم تنقيحه بالأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 26 فيفري 1996 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي "لأرض محرزية" من ولاية تونس،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2 أكتوبر 2009 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس من ولاية تونس،

وعلى مداولة المجلس البلدي بتونس المنعقد بتاريخ 18 جانفي 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 165 لسنة 1957 المؤرخ في 3 ديسمبر 1957 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة فتح شارع باب البحر وساحة الحكومة تونس والأمر عدد 511 لسنة 1979 المؤرخ في 23 ماي 1979 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة الملاسين بمدينة تونس، والأمر عدد 1451 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة "سان سوسي" (بلدية تونس العاصمة) والأمر عدد 1452 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة "باب سعدون" (بلدية تونس العاصمة) والأمر عدد 1254 لسنة 1982 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمنطقة الجبل الأحمر (بلدية تونس العاصمة) والأمر عدد 1565 لسنة 1985 المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بإعداد مثال تهيئة صقلية الصغرى (بلدية تونس العاصمة) والأمر عدد 199 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة الخربة (بلدية تونس العاصمة) والأمر عدد 83 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة بلدية تونس (ولاية تونس العاصمة) والأمر عدد 1272 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة الحرايرية وسيدي حسين السيجومي (ولاية تونس)، وقرار وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 26 فيفري 1996 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي "لأرض محرزية" من ولاية تونس.

الفصل 3 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون المحلية والبيئة
رياض المؤخر
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيب
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 أوت 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2017.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 16 أكتوبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 سبتمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2017.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 أوت 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.